

مرسوم رقم ١٧

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى احداث محمية النميرية الطبيعية في بلدة النميرية
- قضاء النبطية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على اقتراح وزير البيئة،

٢٠١٩/١٠/١٧ تاريخ بتأريخ مجلس الوزراء موافقة وبعد

پریس مارکیٹ

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى احداث محمية النميرية الطبيعية في بلدة النميرية قضاء النبطية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

٢٠١٩ كانون الاول نعدا في

اللامضاء · مثال عون

١١٢ الحموي، عز الدين

النّس، محلّس الْوزراء

الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير السياحة
الامضاء : أواديس كدنيان

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ندى البستاني

وزير المالية
الامين العام لحسن خلطا


وزير الزراعة
الامضاء: حسن القيس

وزير العدل
الامضاء · الدت سيد حان

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : يوسف فنانوس

وزير البيئة
الامضاء : فادي جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: د. يافار الحسن



مشروع قانون رقم
إحداث محمية النميرية الطبيعية
في بلدة النميرية - قضاء النبطية

المادة الاولى: التعريف

يفهم باللغات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او بيئية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات اثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم اثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميةها الإيكولوجية والبيئية البالغة لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعلم الطبيعي.

منطقة ادارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الإنسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية واهداف حماية



المناظر الطبيعية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية... إلخ، على ان يتم اخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً".

هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من ٢٠٠ / ٢٠٠ متر من حدودها وتختضع لشروط المادتين الخامسة والعشرة من هذا القانون.

منطقة حزامية:

عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

موارد طبيعية:

مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

النظام الإيكولوجي:

المادة الثانية: تنشأ محمية النميرية الطبيعية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة النميرية العقارية - قضاء النبطية - محافظة النبطية. تشمل المحمية الطبيعية حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة:

"أولاً": الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة المصلحة العامة.
ثانياً": حماية الموارد الطبيعية من تربة و المياه سطحية وجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية.

المادة الرابعة: أقسام المحمية الطبيعية

يمكن أن تقسم المحمية الطبيعية إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة/أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط / ٢٠٠ / ٢٠٠ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقه.
وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والأنظمة المقررة للمحميات الطبيعية.



المادة السادسة: الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

١ - تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متضوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاثة سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحامل الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاص ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة وبلدية التميرية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الإختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تغفر لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإفراج بعد انتهاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأفراج، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة.

٢ - تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج . وتكون مؤهلات ومهام فريق العمل محددة بقرار يصدر من وزير البيئة. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها ت Giulia her إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السابعة: خطة إدارة المحمية الطبيعية

تقترن لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تقسيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، وتبيّن أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو لإعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بمحض برامج عمل سنوية مفصلة.



المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلاحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.
يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهياكل والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهيئات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
تخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسقبة، وتخضع حسابات المحميات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضطلع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي للذين يراغبون البيئة ويخدمون استدامتها بشرط الا يتسبب بذلك بأي ضرر لأهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة العاشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ماء، أو إلى مساس بالتنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

١. قطع واستئثار وتصنيع الأشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التخوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الأشجار.

٢. دخول الماشي، حماية لتنويعها البيولوجي ومنعها من إتلافها.

٣. استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.

٤. إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.

٥. الصيد على أنواعه.

٦. الترکن أو رمي النفايات الخ...

٧. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الحادية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ ، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ ، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص

هذا القانون الأحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا



القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية و/أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الأخشاب الطبيعية أو المصنعة.

٢. كل من يدخل المواشي، يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس و/أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

٣. بالنسبة لأشعال النار: كل من يشعل النار في المحمية، يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، و/أو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. كل من يتسبب باندلاع حريق في المحمية، يحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية، وإذا تناول الحريق محتويات المحمية فيحبس الفاعل من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.

٤. كل من يتخصص في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاثة سنوات.

إن آلية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرّض مرتكبه لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً "لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص".

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمقداره كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومقداره الفوؤس والمقطوع والآلات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ .

المادة الثالثة عشرة: يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقارات الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



مشروع قانون إحداث محمية النميرية الطبيعية

الاسباب الموجبة

ولما كان الموقع الحرجي في بلدة النميرية، يقع على اطراف البلدة، ويتميز بموقع غني بطبع حرجي متوسطي لاسيما من حيث الأشجار المتواجدة فيه كالسنديان والصنوبر والخروع والزعرور، اضافة الى النباتات البرية، والحيوانات البرية والطيور المتنوعة المتواجدة فيه ايضاً، كما يتميز بسهولة الوصول اليه وزيارته من ابناء البلدة على مدار السنة،

ولما كان هذا الموقع يتعرض منذ سنوات وبشكل مستمر لتعديات خطيرة وعديدة من ابرزها الرعي الجائر وقطع الأشجار ورمي النفايات العشوائي وكثرة نشاطات الصيد للحيوانات البرية والطيور، وغيرها من التعديات التي تهدد استدامة الموارد الطبيعية فيه،

وبناءً على طلب رئيس بلدية النميرية المقدم إلى وزارة البيئة المتعلقة بإنشاء محمية طبيعية في بلدة النميرية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة النميرية العقارية،

وبناءً على قرار مجلس بلدية النميرية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤ القاضي بالموافقة على إنشاء محمية النميرية الطبيعية على العقار رقم ١٠٦٤ (ملك الجمهورية اللبنانية) من منطقة النميرية العقارية،

لذلك، اعد مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية طبيعية في منطقة النميرية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة النميرية العقارية في قضاء النبطية المحدد بالخرائط المرفقة.





مسار	رسیس مجلس الوزراء
مناخ	النميرية الطبيعية
حدود	الحدود حدود حدا
مسندة	المسندة
.....	المنطقة المقرية حدود
مصدر المعلومات	Spot 2014
الصورة الفضائية	